العدد 21A 2 تموز 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A2 Jul.2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الأوامر الواردة في سورة الاعراف
(دراسة أصولية تطبيقية)

م.د. خليل أحمد صالح
تخصص الفقه وأصوله
وزاة التربية / الكلية التربوية المفتوحة
مركز صلاح الدين الدراسي/ قسم التربية الاسلامية

The commands contained in Surah Al-A'raf
(A fundamental and applied study)

Ministry of Education / Open Education College
Salah Al-Din Study Center / Department of Islamic Education
Dr. Khalil Ahmed Saleh
Specialization in Islamic Jurisprudence and its Principles

1447ه / 2026م

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد

تُعدّ سورة الإعراف من السور المكية التي تميزت بتركيزها على التوجيهات العقائدية والتربوية، وقد تضمنت مجموعة من الأوامر الألهية التي تُشكّل منهاجًا متكاملًا للمسلم في سلوكه وعبادته وعلاقاته بالمجتمع، وتتنوع هذه الأوامر ما بين الأوامر التعبدية التي تربط العبد بربه وصلتة بخالقه ، وما بين الأوامر السلوكية والاجتماعية التي توجه الإنسان إلى سلوكيات حياة متوازنة تراعي الجوانب الروحية والجسدية على حد سواء.

فمن الأوامر التعبدية الامر بإتباع الوحيين الكتاب والسنة وذكر الله سبحانه وتعالى خوفا وطمعا وتضرعا مع اخلاص النية لله سبحانه واستحضار القلب في العبادة والاستماع للقران الكريم بتدبر وخشوع، كما تضمنت السورة الأمر باخذ الزينة عند كل مسجد فتدعوا الإنسان للاعتناء بمظهره وتهذيبه عند أداء عبادته في المساجد، وكذلك الامر بالاستعاذة بالله من الشيطان ووساوسه واغواءه ونزغه فالله وحده الكفيل بصرفه عن الانسان .

واما الاوامر السلوكية والاجتماعية فتتمثل في الامر بالعدل والقسط في التعاملات، بين الناس في القول، والعمل، والأحكام والقضاء والشهادة، والامر بالاعتدال والتوازن في الاستهلاك والنفقة من خلال الأمر بالأكل والشرب دون إسراف أو تبذير ، كما بينت السورة منهج التعامل مع الجاهلين وذلك بالأخذ بأحسن الاخلاق والأمر بالمعروف والاعراض عن الجاهلين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

Research Summary

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions.

Surah Al-A'raf is one of the Meccan surahs that is distinguished by its focus on doctrinal and educational guidance. It includes a set of divine commands that form an integrated approach for the Muslim in his behavior, worship, and relationships with society. These commands vary between devotional commands that connect the servant to his Lord and his connection with his Creator, and behavioral and social commands that guide man to balanced life behaviors that take into account the spiritual and physical aspects alike.

Among the commands of worship is the command to follow the two revelations, the Book and the Sunnah, and to remember God Almighty with fear, hope, and supplication, with sincerity of intention for God Almighty, and to be present in heart during worship, and to listen to the Holy Quran with contemplation and humility. The surah also includes the command to adorn oneself at every mosque, so it calls on a person to take care of his appearance and refine himself when performing his worship in mosques. Likewise, it

includes the command to seek refuge in God from Satan and his whispers, temptations, and instigations, for God alone is the One who can ward him off from man.

As for the behavioral and social commands, they are embodied in the command to be just and equitable in dealings between people in word, deed, judgment, and testimony. They also include the command to be moderate and balanced in consumption and spending, by instructing people to eat and drink without extravagance or waste. Furthermore, the surah clarifies the method of dealing with the ignorant, which is to adopt the best of manners, enjoin what is right, and turn away from the ignorant. May God bless our Prophet Muhammad, his family, and his companions, and grant them peace.

الكلمات المفتاحية (الاعراف ، الامر، الصيغة ، الدلالة ، الوجوب)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

تُعدّ سورة الإعراف من السور المكية التي تضمنت مجموعة من الأوامر الالهية التي تُشكّل منهاجًا متكاملًا للمسلم في سلوكه وعبادته وعلاقاته بالمجتمع، وتتنوع هذه الأوامر ما بين الأوامر التعبدية التي تربط العبد بربه وصلتة بخالقه ، وما بين الأوامر السلوكية والاجتماعية التي توجه الإنسان إلى سلوكيات حياة متوازنة تراعي الجوانب الروحية والجسدية على حد سواء، مما يدل على أهمية الالتزام بالضوابط التي يضعها القرآن الكريم لتنظيم الحياة على مستوى القيم والمبادئ.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان عناية القران الكريم بأسلوب الامر ودوره في توجيه المكلفين، وابراز العلاقة الوثيقة بين علم اصول الفقه والبتفسير التطبيقي للايات القرانية ، والكشف عن الدلالات الاصولية للأوامر الواردة في سورة الاعراف وما تفيده من وجوب او ندب او ارشاد او غير ذلك .

مشكلة البحث:

تكمن **مشكلة البحث** في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هي الأوامر الواردة في سورة الإعراف؟
- ما الصيغ الاصولية التي وردت بها هذه الاوامر؟
- ما دلالة هذه الصيغ ومعانيها؟
- هل بقيت هذه الاوامر في السورة على اصلها في الوجوب ام صرفت الى معان اخرى كالندب والاباحة والارشاد ؟
- ما الاثر الفقهي التطبيقي المستفاد من تلك الاوامر ؟

سبب اختيار البحث:

جاء اختيار هذا البحث لما تحمله السورة من شمولية في معالجة الجوانب العقائدية، والأخلاقية، والاجتماعية. وقد لفتت انتباهي كثافة الأوامر فيها، وترابطها في سياق واحد، يعكس منهجًا ربانيًا متكاملًا لتربية الإنسان.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع الأوامر والنواهي في القرآن الكريم بشكل عام، بينما ركّزت دراسات أخرى على تحليل بعض السور من هذه الزاوية، لكن الدراسات التي تخص سورة الاعراف تحديدًا لا تزال محدودة. ومن أبرز ما تم الاطلاع عليه في هذا المجال:

1. تفسير آيات الأوامر والنواهي والعبر في القرآن الكريم للأستاذ عبد الحميد مزهود.
2. الأوامر والنواهي في القرآن الكريم لسامر محمد ، دار الهادي سنة النشر 1430هـ.
3. الاتقان في بيان أوامر ونواهي القران ل بو جمعة محفوظ 1442هـ.

وجعلت بحثي في مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة تكلمت في المبحث الأول في تمهيد عن محور سورة الاعراف ومعنى الامر ودلالته الاصولية وتكلمت في المبحث الثاني عن الأوامر التعبدية والصلة بالخالق ، وجعلته في ثلاث مطالب

وتكلمت في المبحث الثالث عن الأوامر السلوكية والاجتماعية الواردة في السورة وجعلته في ثلاث مطالب ، ثم انهيت بحثي بخاتمة لخصت بها اهم النتائج التي توصلت لها اليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

المبحث الاول: محور سورة الاعراف، والأمر ودلالته الأصولية.

المطلب الأول: التعريف بسورة الأعراف ومحورها العام

سورة الأعراف هي سورة مكية، إلا ثمان آيات، وهي من قوله تعالى ﴿ألم﴾ الآية (163) الى قوله تعالى ﴿كي لم لى لي ما﴾ الآية (174) فإنها مدنية[i].

تسميتها : سميت بسورة الأعراف لورود اسم الأعراف فيها، وهو سور بين الجنة والنار. ولم يذكر في غيرها من السور في القرآن [ii] .

ترتيبها: ترتيبها في المصحف العثماني السابعة، أما من حيث النزول فهي التاسعة والثلاثين في ترتيب نزول السور عند جابر بن زيد عن ابن عباسτ ، نزلت بعد سورة (ص) وقبل سورة الجن ، وحروفها (14310) حرفاً ، وكلمها (3125) كلمة [iii] .

أغراضها: افتتحت السورة بالتنويه بالقرآن والوعد بتيسيره للنبي ﷺ ليبلغه للناس كافة ، وتدور السورة حول الدعوة إلى توحيد الله، والنهي عن اتخاذ الشركاء من دون الله ، وإنذار المشركين عن سوء العاقبة في الدنيا والآخرة ، وبيان ما أصاب الأمم السابقة الذين كذبوا رسالات انبيائهم، ووتحذرهم عداوة الشيطان للإنسان، وتنهى من اتباع أساليبه وساوسه. وتتحدث عن أهوال يوم القيامة وما يحدث فيها والحوار الذي يدور بين اصحاب النار واصحاب الجنة واهل الاعراف ، وتنهي عن الفساد في الأرض بعد اصلاحها، وتوسعت في بيان قصص الأنبياء مع أقوامهم، وتضمنت السورة البشارة ببعثة النبي محمد ﷺ وفضل أمته ودينه، ثم ختمت بتوجيه الرسول ﷺ والمؤمنين إلى التحلي بالصبر وسعة الصدر والمداومة على الدعوة والحذر من مداخل الشيطان بمراقبة الله بذكره سرا وجهرا والاقبال على عبادته [iv].

المطلب الثاني : الامر وصيغه ودلالته

أولا: التعريف الأمر لغة واصطلاحا.

الامر في اللغة: "هو نقيض النهي"[v].

وفي الاصطلاح: "اللفظ الدال على طلب بطريق الاستعلاء"[vi]

ثانياً: صيغ الأمر : "هي الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم سواء كانت الدلالة مستفادة من قبل اللغة أو الشرع"[vii]، ويرى جمهور الأصوليين وأهل اللغة أن الأمر له صيغ تدل عليه حقيقة، من غير حاجة إلى قرينة، وهذه الصيغ هي: فعل الأمر، والفعل **المضارع المقرون بلام الأمر، واسم** فعل الأمر والمصدر النائب عن فعل الأمر، وصيغة الخبر التي تفيد الامر[viii]، ولفظ (قضى)، ولفظ (أمر) [ix].

ثالثاً : ضابط الامر : قال العز بن عبد السلام[x]: " كل فعل كسبي عظمه الشرع، أومدحه، أومدح فاعله لأجله، أوفرح به، أوأحبه، أوأحب فاعله، أورضي به، أورضي عن فاعله، أووصفه بالاستقامة، أوالبركة، أوالطيب، أوأقسم به، أوبفاعله، أونصبه سببًا لمحبته، أولثواب عاجل، أوآجل، أونصبه سببًا لذكره، أولشكره، أولهداية، أولإرضاء فاعله، أولمغفرة ذنبه، أولتكفيره، أولقبوله، أولنصرة فاعله، أوبشارته، أووصف فاعله بالطيب، أووصفه بكونه معروفًا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أووعده بالأمن، أونصبه سببًا لولاية الله تعالى، أووصف فاعله بالهداية، أووصفه بصفة مدح كالحياة، والنور، والشفاء، أودعا الله به الأنبياء فهو مأمور به"[xi].

رابعاً: معاني صيغ الامر: أن صيغة الأمر تستعمل لمعان عديدة، منها الوجوب، والاباحة، والندب، والارشاد والتأديب[xii].

خامساً: دلالة الأمر: المتتبع لكلام الفقهاء يجدهم يحملون الأمر على الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة صارفة أو عارض الأمر دليل آخر، فلا خلاف بينهم إن الامر اذا دلت عليه قرينة حمل عليها ؛ فإذا دلت قرينة على الوجوب حمل عليه وكذلك الندب أو الإباحة أو الإرشاد، ولكن اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن على أي شيء يحمل؟ فذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأصل حمله على الوجوب[xiii] .

المبحث الثاني: الأوامر التعبدية والصلة بالخالق.

المطلب الأول : الأمر باتباع الوحي والامر بذكرالله .

وهذا المطلب يشتمل على أمرين رئيسين هما : الأمر بأتباع الوحي، والأمر بذكر الله.

اولاً: الأمر بأتباع الوحي.

ﭑﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ[xiv]، هذا خطاب لجميع المكلفين، بأتباع الكتاب الذي إنزله الله على رسوله ﷺ وكذلك السنة، فهو يعم السنة بأقسامها بطريق الدلالة[xv] لا بطريق العبارة[xvi]، ولقوله تعالى ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ[xvii] فهو أمر للنبي ﷺ وأمر للأمة بعد أمره ﷺ بالتبليغ ، فأما النبي-ﷺ- فالكتاب منزل إليه ليؤمن به ولينذر قومه ، وأما أمته فالكتاب منزل إليهم من ربهم ليؤمنوا به ويتبعوه ، ولا يتبعوا أحد غيره ، لقوله تعالى ﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ فهذا نهي للأمة عن أن يتبعوا أولياء من دون الله يقلدونهم، وتتبعون أهواءهم، وتتركون الحق لأجلهم[xviii].

الصيغة : الأمر جاء بصيغة فعل الأمر ﭑ ﭒﭓ.

الدلالة : الأصل في الأمر الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه الى الاستحباب او الارشاد[xix]، فالأمر عام لجميع الناس باتباع دينالإسلام والقرآن، وإحلال ما أحله الله فيه، وتحريم ما حرمه الله ، وامتثال أمره، واجتناب نهيه ، واتباع الرسول ﷺ داخل في ذلك؛ فدلت الآية على وجوب اتباع الكتاب والسنة[xx].

الأثار التطبيقية :

1. وجوب إتباع القران الكريم والسنة النبوية وانهما مصدرا التشريع الاسلامي, وفيه بيان لحجية السنة النبوية المطهرة بإعتبارها من الوحي الواجب اتباعه [xxi].
2. تحريم إتباع ما يدعو إليه أصحاب الأفكار المنحرفة المخالفة لشرع الله[xxii]، وبطلان التقليد الاعمى المخالف للوحي[xxiii].
3. اقتفاء آثار النبي ﷺ والسير على منهاجه[xxiv].

ثانياً : الأمر بذكر الله تعالى:

ﭑﭒﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ[xxv]، يرشد الله عبادهُ الى عبادةٍ عظيمةٍ جليلةٍ تحي القلوب وتطهر الأروح وتزكي الأنفس، وهي ذكر الله سبحانه وتعالى دائما، فالخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته ؛ لأنه عام لسائر المكلفين، والمراد بالذكر هو كل ذكر من القرآن وغيره[xxvi]، قال مجاهد وابن جريج:" أمر أن يذكروه في الصدور بالتضرع إليه في الدعاء والاستكانة دون رفع الصوت والصياح بالدعاء"[xxvii]، والتضرّع "من الضراعة، وهي الذلة والخشوع والاستكانة" [xxviii] وقوله{ﭖ} أي أن يكون قلبك خائفا من الله، خوفا أن لا يقبل عملك، وعلامة الخوف أن تسعى وتجتهد في تكميل العمل وإصلاحه[xxix]، ولما أمر بالذكر على الوجه اللائق به، أمر نبيه ﷺ بالمداومة عليه مبيناً أحسن الأوقات له وأحقها به[xxx] وهي أوقات الغدوات وأوقات الأصائل، والغدو: " جمع غدوة بضم الغين وسكون الدال وهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والآصال جمع أصيل، والأصيل الوقت من بعد العصر إلى المغرب"[xxxi]، قال الفخر الرازي[xxxii] : " خص الغدو والآصال بهذا الذكر ، والحكمة فيه أن عند الغدوة انقلب الإنسان من النوم الذي هو كالموت إلى اليقظة التي هي كالحياة ، والعالم انقلب من الظلمة التي هي طبيعة عدمية إلى النور الذي هو طبيعة وجودية . وأما عند الآصال فالأمر بالضد لأن الإنسان ينقلب فيه من الحياة إلى الموت ، والعالم ينقلب فيه من النور الخالص إلى الظلمة الخالصة ، وفي هذين الوقتين يحصل هذان النوعان من التغيير العجيب القوي القاهر ولا يقدر على مثل هذا التغيير إلا الإله الموصوف بالحكمة الباهرة والقدرة الغير المتناهية ، فلهذه الحكمة العجيبة خص الله تعالى هذين الوقتين بالذكر ، ومن الناس من قال : ذكر هذين الوقتين والمراد مداومة الذكر والمواظبة عليه بقدر الإمكان" [xxxiii] ، وقوله تعالىﭑﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ أي الغافلين :"الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فإنهم حرموا خير الدنيا والآخرة، وأعرضوا عمن كل السعادة والفوز في ذكره وعبوديته، وأقبلوا على من كل الشقاوة والخيبة في الاشتغال به" [xxxiv].

الصيغة: جاء الأمر بصيغة فعل الامر ﭑ ﭒ ﭓ.

الدلالة : الأصل فيه الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه عنه، والذكر عبادة مستحبة في كل الاوقات وواجبة في مواضع محددة كالصلاة (كتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وتكبيرات الانتقال) حيث روي عن ابن عباس τ "أنه يعني بالذكر القراءة في الصلاة" [xxxv] القراءة في الصلاة واجبة .

الاثار التطبيقية:

1. استحباب الذكر في كل الأوقات، ويتأكد في أوقات الغدو والآصال.
2. إستحباب الإسرار بالذكر؛ لأنه أدعى للأخلاص.
3. أستحباب المداومة على الاذكار وخصوصا أذكار الصباح والمساء.
4. كراهية رفع الصوت بالذكر .

المطلب الثاني : الأمر بإقامة الوجوه عند كل مسجد والدعاء والخشوع

وهذا المطلب فيه أمران : الأمر بإقامة الوجه عند كل مسجد والامر بالدعاء .

اولا : الأمر بإقامة الوجه عند كل مسجد

ٹٱٹٱأٓ ظم عج عم غج غم فج فح فخ فمقح قم كج كح كخ ّ[xxxvi]، أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الأية بالاستقامة في عبادته في محالها وهي متابعة النبي ﷺ فيما جاء به من الشرائع وبالإخلاص لله في عبادته، فإنه تعالى لا يتقبل العمل حتى يجمع هذين الركنين، أن يكون صوابًا موافقًا للشريعة وأن يكون خالصًا من الشرك،[xxxvii] وإقامة الوجه:" تعني كمال الإقبال على الله"[xxxviii]، فهو كناية عن توجه القلب وصحة القصد، والمسجد له معنيان: "الأول: هو كل موضع في الأرض، يمكن إقامة الصلاة فيه، يعتبر مسجدا؛ فالأرض كلها مسجد، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ: ((وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا))[xxxix]، والثاني: وهو ما يطلق عليه: بيت الله، الذي تقام فيه خمس صلوات، وتقام فيه الجمعة، ويجتمع فيه الناس للصلوات، ويختلف عن المصلى"[xl].

وذهب بعض اهل التفسير الى إن قوله تعالى ُّٱ ظم عج عم غج غم ّ فيه أربعة تأويلات : أحدها : معناه توجهوا حيث كنتم في الصلاة إلى الكعبة ، قاله مجاهد، والثاني: معناه اجعلوا سجودكم خالصاً لله تعالى دون ما سواه من الأوثان والأصنام، قاله الربيع بن أنس، والثالث: معناه اقصدوا المسجد في وقت كل صلاة ، أمراً بالجماعة لها ، ندباً عند الأكثرين، وحتماً عن الأقلين، والرابع : أن أي موضع أدركت فيه وقت الصلاة فصل فيه فإنه مسجد ولا تؤخرها إلى حضور المسجد [xli].

الصيغة: جاء الأمر بلفظ فعل الأمر ُّٱ ظم ّ .

الدلالة: الأصل فيه الوجوب ما لم تصرفه قرينة، وهذا الامر يفيد وجوب اقامة الصلاة.

الأثار التطبيقية:

1. وجوب إقامة الصلاة؛ فالآية تدل على فرضية الصلاة المكتوبة.
2. التأكيد على اهمية صلاة الجماعة ؛ بدلالة ُّعم غج غم ّ.

الأمرالثاني :الامر بالدعاء

أمر الله سبحانه بالدعاء في سورة الاعراف بآيتين وهما قوله تعالى: ٱّٱفح فخ فم قح ّ وقوله تعالى:ُّٱ ئخ ئم ئه بجبح بخ بم به تج}[xlii]. ففي الاية الاولى أمر بالاخلاص في الدعاء وفي الثانية: الامر ببيان كيفية الدعاء هو ان يكون الانسان متضرعا وخافيا للدعاء .

الأمر الاول في الدعاء : الاخلاص

قال تعالى:ُّٱ فج فح فخ فم قح ّ، أمر الله سبحانه وتعالى عباده بدعائه، والدعاء: "هو استدعاء العبد ربه عز وجل العناية واستمداده إياه المعونة، وحقيقته: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله ، وإضافة الجود، والكرم إليه"[xliii]. واشترط الله سبحانه الاخلاص فيه، فالاخلاص هو : "أن يفعل المكلف الطاعة خالصا لله تعالى وحده ، لا يريد بها تعظيما من الناس ولا توقيرا ولا جلب نفع ديني ولا دفع ضرر دنيوي"[xliv].

والاخلاص: "عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى ، ودرجات الإخلاص ثلاثة : عليا : وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالا لأمره، وقياما بحق عبوديته ، ووسطى : وهي أن يعمل لثواب الآخرة ، ودنيا : وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها ، وما عدا الثلاث من الرياء وإن تفاوتت أفراده، ولهذا قال أهل السنة : العبادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة ، أو إلى البعد من عقاب النار، بل لأجل أنك عبد وهو رب "[xlv].

الامرالثاني في الدعاء: الدعاء تضرعا وخفية

ٹ ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ } [xlvi]، في هذه الاية قيد الله الدعاء بصفات وهي أن يكون الداعي متضرّعاً لله بدعائه ومخفياً له[xlvii]، والتضرع هو الذل والاستكانة ، والخفية : الإسرار به ، فإن ذلك أقطع لعرق الرياء ، وأحسم لباب ما يخالف الإخلاص [xlviii]، وقوله تعالى { ٻ ٻ ٻ ٻ} يعني المعتدين في الدعاء، قال الامام القرطبي[xlix]: " المعتدي هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر، وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه، والاعتداء في الدعاء على وجوه : منها الجهر الكثير والصياح، ومنها أن يدعو الإنسان في أن تكون له منزلة نبي، أو يدعو في محال ؛ ونحو هذا من الشطط. ومنها أن يدعو طالبا معصية وغير ذلك. ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة ؛ فيتخير ألفاظا مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله عليه السلام. وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء"[l].

الصيغة : جاء الأمر بصيغة فعل الأمر ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ }.

الدلالة : اتفق جمهور العلماء على ان الأصل في صيغ الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه للاستحباب أو الارشاد، وبناء على هذه القاعدة الاصولية اختلفوا في حكم الدعاء الى قولين : القول الاول الوجوب ، وأعدوه من أهم الواجبات، وأعظم المفروضات. واليه ذهب الامام الشوكاني وطائفة من اهل العلم واستدلوا بعدة ادلة منها:

الدليل الأول : قوله تعالى ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٱ ٱ [li] .

وجه الدلالة: أن الأمر في قوله تعالى :ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٱ ٱ أمر مطلق والاصل فيه الوجوب، ما لم توجد قرينة تصرفه عنه ولا توجد أي قرينة صارفة ، والاية تدل أن الدعاء عبادة وأن ترك الدعاء يعد استكبار ولا اقبح من هذا الاستكبار، وأن هذا الاستكبار طرف من الجنون وشعبة من كفران النعم وتجنب ذلك واجب لا شك فيه[lii].

الدليل الثاني: أستدلوا بهذين الاتين في سورة الاعراف، وهي قوله تعالى:ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٱ ٱ، وقوله:ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٱ ٱ .

وجه الدلالة منهما أن الامر فيهما مطلق والامر المطلق للوجوب ولا توجد قرينة تصرفه عن الوجوب.

ويجاب عليهم: ان المراد بالدعاء في الآية الأولى هو العبادة؛ لأنها من معاني الدعاء وكما يدل عليه آخر الآية ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٱ ٱ وليس المراد به دعاء المسألة ، وأما المراد الوعيد في اخرها فهو خاص بمن ترك الدعاء لأجل الاستكبار، وأما من تركه ولم يقصد الاستكبار فلا تشمله الآية ، فالآية ليست نصًا في الوجوب لحملها على معنى العبادة ، وأما الإجابة عن الأمر في الآية الثانية فإنها فهو أمر بالدعاء مقرونا بالإخفاء[liii] والإخفاء من اداب الدعاء، والامر في الاية الثالثة هو الأمر بإخلاص الدعاء لله تعالى وأن لا يصرف لغيره، وأما أصل نفس الطلب فليس داخلًا فيها[liv].

اما القول الثاني : هو إن الدعاء مستحب وليس بواجب، قال الامام الإمام النووي: "اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف، أن الدعاء مستحب"[lv] .

الأثار التطبيقية:

1. مشروعية دعاء الله تعالى.
2. اشتراط الإخلاص في العبادة .
3. من آداب الدعاء: أن يكون الداعي متذللاً طامعاً بفضل الله، راجيا رحمته خائفاً من عقابه.
4. استحباب الإسرار بالدعاء .
5. تحريم الاعتداء في الدعاء أن لا يعتدي في الدعاء بدعاء غير الله تعالى أو سؤال ما لم يتجر سنة الله بإعطائه .

المطلب الثالث:تعظيم شعائر الله: ويتمثل في أخذ الزينة والإنصات للقرآن، والاستعاذة بالله من الشيطان.

هذا المطلب فيه ثلاثة أوامر: الأول : في أخذ الزينة عند كل مسجد ، والثاني الإنصات الى القرآن ، والثالث الاستعاذة بالله من الشيطان .

اولا: الامر بأخذ الزينة عند كل مسجد

ٹ ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٱ ٱ [lvi]، فهذا خطاب لجميع الناس بأخذ الزينة عند كل صلاة ، والزينة : "تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة"[lvii]، والمراد من الزينة في الآية لبس الثياب، والدليل قوله تعالى: ٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٱ ٱ [lviii]

يعني الثياب، وأيضا فالزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات، وقد أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة هنا لبس الثوب الذي يستر العورة [lix].

الصيغة : جاء الأمر بصيغة فعل الأمرٱ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٱ ٱ .

الدلالة : " الأمر للوجوب ، فثبت أن أخذ الزينة واجب ، وكل ما سوى اللبس فغير واجب، فوجب حمل الزينة على اللبس عملا بالنص بقدر الإمكان ، فالأمر يقتضي وجوب اللبس التام عند كل صلاة؛ لأن اللبس التام هو الزينة"[lx].

الأثار التطبيقية:

1. **وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها:** وجوب سترها خارج الصلاة فمتفق عليه ، قال الامام النووي[lxi]:" أما حكم المسألة فستر العورة عن العيون واجب بالاجماع"[lxii]، وأما وجوب سترها في الصلاة، فقد ذهب جمهور(الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، وهو المشهور عند المالكية) على وجوب سترها في الصلاة ، وذهبوا إلى أنها شرط لصحة الصلاة وعبر البعض منهم بأنه فرض، فلا تصح الصلاة دونه ، ولا فرق في من يصلي منفردا أو بجماعة ، في خلوة أو بين الناس ، وهذا الشرط لمن يكون قادرا على ستر العورة أو واجداً للثياب ، فلو صلى مكشوف العورة قادرا ويجدما يستره بطلت صلاته ، وعليه الإعادة[lxiii]. وستر العورة في اصطلاح الفقهاء هو: "تغطية الإنسان ما يقبح ظهوره ويستحى منه، ذكرا كان أو أنثى أو خنثى" [lxiv].
2. وجوب ستر العورة في الطواف، نص علماء الحنفية على أن من واجبات الطواف ستر العورة فلو طاف عريانا فعليه الإعادة ما دام بمكة، ونص علماء الشافعية على أنه يجب سترها في الطواف كما في الصلاة ، فلو طاف عريانا مع القدرة على سترها لم يصح طوافه ، وأما علماء المالكية فنصوا على شرطية ستر العورة في الطواف ولافرق في ذلك بين الرجل والانثى ، وأما الحنابلة كذلك شرطوا ستر العورة في الطواف[lxv].
3. **استحباب أخذ أجود الثياب الجمع والاعياد :** يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة [lxvi].

ثانياً: الامر بالاستماع الى القران والانصات له

قال تعالى : ﴿ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﴾[lxvii] أمر الله عباده المؤمنين اذا قُرئ عليهم القران أن يصغُوا له بسمعَهم ليتفهَّموا آياتِه، ويتعظوا بمواعظِه، وأن ينصتوا إليه ليعقلُوه ويتدبروه، وأن لا يلغوا فيه ، ليرحمكهم ربُّهم باتعاظِهم بمواعظه، واعتبارهم بعبره، واستعمالهم ما بينه لهم ربهم من فرائضه في آيه[lxviii], هذا الأمر عام في كل من سمع القر ان ، فإنه مأمور بالاستماع والإنصات له، والفرق بين السّمع والاستماع: " أنّ الأول يحصل ولو بغير قصد، والثاني لا يكون إلا بقصد ونيّة وأما الإنصات: هو السّكوت للاستماع"[lxix]، وقال عبدالرحمن السعدي فيمن لازم صفة الانصات والاستماع : " فإن من لازم على هذين الأمرين حين يتلى كتاب الله، فإنه ينال خيرا كثيرا وعلما غزيرا، وإيمانا مستمرا متجددا، وهدى متزايدا، وبصيرة في دينه، ولهذا رتب الله حصول الرحمة عليهما، فدل ذلك على أن من تُلِيَ عليه الكتاب، فلم يستمع له وينصت، أنه محروم الحظ من الرحمة، قد فاته خير كثير، ومن أوكد ما يؤمر به مستمع القرآن، أن يستمع له وينصت في الصلاة الجهرية إذا قرأ إمامه، فإنه مأمور بالإنصات، حتى إن أكثر العلماء يقولون: إن اشتغاله بالإنصات، أولى من قراءته الفاتحة، وغيرها"[lxx]، ثم اختلف أهل التأويل في الحالِ التي أمر الله بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرَأ والإنصات له؛ فقال بعضهم: ذلك حال كون المصلِّي في الصلاة خلف إمام يأتمُّ به، وهو يسمعُ قراءة الإمام، عليه أن يستمع لقراءتِه، فالعلماء اختلفوا الى خمسة اقوال وذلك لاختلافهم في سبب نزولها. وهذه الاقوال هي:

القول الأول: - أنها تجرى على العموم، ففي أي وقت، وأي موضع قرئ القرآن يجب الاستماع له، والسكوت. وهو قول الحسن، والثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة، والثالث: أنها نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، والرابع: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة يوم الجمعة، والخامس: أن المشركين كانوا يأتون رسول الله τ إذا صلى، فيقول بعضهم لبعض: لا تسمعوا لهذا القرآن والغَوا فيه، فنزلت هذه الآية، قاله سعيد بن المسيب[lxxi].

الصيغة : جاء الأمر بصيغة فعل الامر ﴿ ﯝ ﯞ ﯟ ﴾.

الدلالة : ظاهر الأمر للوجوب، فمقتضاه أن يكون الاستماع للقران، والسكوت واجبين، ولكن الخلاف حصل في مواضع الوجوب نظراً لسبب نزول الآية فمنهم من جعلها عامة ومنهم من خصها في الصلاة ومنهم من خصها في الانصات للخطبة[lxxii]. فالوجوب إنما هو في الصلاة لا خارجها، لما روى عن ابن عباسτ في تفسير الاية قال : "المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو يوم جمعة أو فطر أو أضحى"[lxxiii] ؛ ولأن إيجاب الاستماع والإنصات في غير الصّلاة والخطبة فيه حرج عظيم؛ إذ يقتضي ترك الأعمال، حيث جاءت الشريعة لرفع الحرج، وأما ترك الاستماع والإنصات للقرآن المتلو في المحافل، فمكروه كراهة شديدة.[lxxiv]

الأثار التطبيقية :

1. **حكم الإنصات عند سماع القرآن في الصلاة وخارجها:**

لا يختلف العلماء في أن هذه الآية نزلت في الإنصات في الصلاة ، قال الامام الجصاص[lxxv]:" فقد حصل من اتفاق الجميع أنه قد أريد ترك القراءة خلف الإمام والاستماع والإنصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الإمام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام وذلك؛ لأن قوله تعالى ﴿ حج حم خج خم سجَّ يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها"[lxxvi]، وقال القرطبي :"أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة"[lxxvii]، وقال عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري: قال لا يقرأ من وراء الإمام فيما يجهر به الإمام, تكفيهم قراءة الإمام وإن لم يسمعهم صوته, ولكنهم يقرءون فيما لا يجهر به سراً في أنفسهم, ولا يصلح لأحد خلفه أن يقرأ معه فيما يجهر به سراً ولا علانية, هذا مذهب طائفة من العلماء أن المأموم لا يجب عليه في الصلاة الجهرية قراءة فيما جهر فيه الإمام لا الفاتحة ولا غيرها, وهو أحد قولي الشافعية, وهو القديم كمذهب مالك[lxxviii] ورواية عن أحمد بن حنبل[lxxix], وقال في الجديد: يقرأ الفاتحة فقط في سكتات الإمام[lxxx], وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم, وقال أبو حنيفة[lxxxi] وأحمد بن حنبل[lxxxii]: لا يجب على المأموم قراءة أصلاً في السرية ولا الجهرية بما ورد في الحديث «من كان له إمام فقراءته قراءة له» ، وقد أفرد لها الإمام أبو عبد الله البخاري مصنفاً على حدة, واختار وجوب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية أيضاً, والله أعلم[lxxxiii].

3. وجوب الإنصات في خطبة الجمعة حيث استدل كثير من العلماء بالآية على وجوب الإنصات ، لأن فيها تلاوة وذكرًا، فيُنهى عن الكلام والإشغال أثناء الخطبة.

الامر الثالث : الامر بالاستعاذة بالله من الشيطان

ﭐﱡﱠ بن بي بي تر **تز تم** تنتى تي **ثر ثز ثم** ﱠ[lxxxiv].

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ إذا أدركته وساوس الشيطان أن يستعيذ بالله منه فيلتجيء إلى الله ، وليستعذ بحماه ، فإن الله سميع مجيب لدعائه، عليم بكل أحواله، وهو وحده الكفيل بصرفها عنه ، وصيانته من همزاتهم ونزغاتهم [lxxxv]، والنزغ والنخس والغرز " بمعنى واحد ، وهو إدخال الإبرة أو طرف العصا ونحوها في الجلد و النزغ : الوسوسة ، قال الزجاج : النزغ أدنى حركة تكون، ومن الشيطان أدنى وسوسة "[lxxxvi]، وأصل النزغ :" الفساد ، يقال نزغ بيننا : أي أفسد"[lxxxvii] ، والخطاب وإن خص الله به الرسول ﷺ إلا أنه تأديب عام لجميع المكلفين؛ لأن الاستعاذة بالله لطف مانع من تأثير وساوس الشيطان على الانسان [lxxxviii].

الصيغة : جاءالأمر بصيغة فعل الامر ﭐﱡ **تم** تنتى ﱠ

الدلالة : الأصل فيه الوجوب لم تقم قرينة تصرفه الى الاستحباب او الارشاد.

ذهب الجمهور الى أن الاستعاذة مستحبة ليست بفرض، مستدلين بعدم تعليمها النبي ﷺ للاعرابي قرينة تصرفها عن الوجوب ، قال الجصاص: " والإستعاذة ليست بفرض لأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة ولو كانت فرضا لم يخله من تعليمها"[lxxxix] .

الا ان الامام فخر الدين الرازي ذهب الى وجوبها ورد على استدال الجمهور بقوله : "إن ذلك الخبر غير مشتمل على بيان جملة واجبات الصلاة، فلا يلزم من عدم ذكر الاستعاذة فيه عدم وجوبها"[xc] وقال ايضاً:" إذا ثبت بالنص أن لهذه الاستعاذة أثراً في دفع نزغ الشيطان، وجبت المواظبة عليه في أكثر الأحوال"[xci] . واحتج على وجوب الاستعاذة بوجوه:

الأول: مواظبة النبي لها، فيكون واجبا، والثاني: أن قوله تعالى:ﭐﱡ **تم** تنتى ﱠ أمر، والامر للوجوب.، والثالث: أنه تعالى أمر بالاستعاذة لدفع الشر من الشيطان ، ودفع شر الشيطان واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوجب أن تكون واجبة، والرابع: أن طريقة الاحتياط توجب الاستعاذة[xcii] .

الاثار التطبيقية

1. مشروعية الاستعاذة عند الوسوسة وعند الغضب؛ لأن الغضب من نزغات الشيطان.
2. مشروعية الاستعاذة عند قراءة القرآن داخل الصلاة وخارجها، قال ابن القيم : " إن الشيطان يجلب على القارئ بخيله ورجله حتى يشغله عن المقصود بالقرآن وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه فيحرص بجهده على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن فلا يكمل انتفاع القارئ به فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله عز وجل منه"[xciii]
3. إثبات عداوة الشيطان للانسان؛ لأن النزغ هو الفساد والافساد والاغواء.

المبحث الثالث: الأوامر السلوكية والاجتماعية.

المطلب الأول الأمر بالعدل والقسط في التعاملات

ٹ ٹ ٹ ٹ [xciv] في هذه الآية توجيه للنبي ﷺ ولأمته بأن الله يأمر بالعدل في كل شؤون الحياة، سواء مع النفس أو مع الآخرين[xcv]، وهذه الأية تبين أساسًا مهمًا من أسس الدين، وقواعدالاسلام وهو العدل، فالإسلام دين يقوم على تحقيق القسط بين الناس، في الأقوال والأفعال، وفي الحكم والمعاملة، دون ظلم أو جور، فذهب اهل التفسير ان القسط هو العدل[xcvi] في كل شيء: " في القول والفعل وغيره، وأصل العدل: هو محافظة الشيء على الحد الذي جعل له، ووضعه موضعه "[xcvii] ، وقال الزجاج: " والعدْل ما قام في النفوس أنه مستقيم لا ينكره مميز "[xcviii]، ويقع العدل فى حق الله تعالى والخلق والنفس فالعدل فى حقّ الله هو الوقوف على حدّ الأمر من غير تقصير فيه ، وأمّا العدل مع الخلق بذل الإنصاف، وترك الانتصاف، وأمّا العدل فى حق نفسك فإدخال العتق عليها[xcix].

الصيغة: جاء بلفظ أمر ٹ ٹ ٹ ٹ.

الدلالة: دلالة الأمر على الوجوب حيث ان الأصل في الأمر الوجوب" ما لم تصرفه قرينة. لذا، فإن أقامة العدل (القسط) واجبة بأصل الصيغة.

الأثار التطبيقية:

1. وجوب العدل في كل شيء في القول، والعمل، والأحكام والقضاء والشهادة حتى لو كان على النفس أو الأقارب، وكذلك المعاملات المالية، كالبيع والشراء، ومنع الغش والظلم ، ووجوب العدل في العلاقات الاجتماعية: مثل العدل بين الأبناء، والزوجات والعدل في التعامل مع الناس عمومًا ؛ لأن لفظ القسط جاء بالألف واللام" والالف واللام الاستغراقية تفيد العموم[c]، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام إذا دخلت على المفرد أفادته العموم[ci].
2. تحريم الظلم بجميع صوره؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده الأمر، فالأمر بالقسط يقضي بتحريم كل ما يخالفه من الظلم (كأكل أموال الناس بالباطل أو التعدي على الحقوق) فيكون محرمًا شرعًا.

المطلب الثاني التوازن في الاستهلاك (الأمر بالأكل والشرب دون إسراف).

قال تعالى ٹ ٹ ٹ ٹ [cii] أمر الله سبحانه عباده بالأكل والشرب ونهاهم عن الإسراف [ciii]، قال النبي ﷺ ((كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)) وقال ابن عباسτ : " كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة" [civ] ، والإسراف: "إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس وتجاوز الحد في النفقة "[cv]، وقوله تعالىٹ ٹ ٹ ٹ ويقتضي غاية في التحذير والوعيد؛ لأن كل ما لا يحبه الله بقي محروماً عن الثواب ؛ وذلك لأن معنى محبة الله العبد هي إيصاله الثواب إليه، فعدم هذه المحبة تعني عن عدم حصوله ، ومن لم يحصل على الثواب، فقد حصل على العقاب[cvi], وهذه الآية جمعت أصول الأحكام الأمر والإباحة والنهي والخبر[cvii].

الصيغة: جاء الأمر بصيغة فعل الأمر ٹ ٹ ٹ ٹ .

الدلالة : الامر هنا لا يقتضي الوجوب؛ لأنه على سبيل الإباحة ؛ وذلك لأن الأكل والشرب ليس واجباً اللهم إلا إذا ترتب على عدم ذلك إهلاك النفس هذه مسألة ثانية والأصل أنه ليس واجب مع أنه صيغة أمر أفعل لكن أريد بها الإباحة[cviii].

قال الفخر الرازي: " واعلم أن قوله ٹ ٹ ٹ ٹ مطلق يتناول الأوقات والأحوال ويتناول جميع المطعومات والمشروبات فوجب أن يكون الأصل فيها هو الحل في كل الأوقات وفي كل المطعومات والمشروبات إلا ما خصه الدليل المنفصل والعقل أيضا مؤكد له لأن الأصل في المنافع الحل والإباحة" [cix].

الأثار التطبيقية:

1. الأصل في المأكولات والمشروبات الإباحة ما لم يرد دليلا بالتحريم كالخمر ولحم الخنزير والميتة.
2. وجوب الأكل والشرب بقدر ما يندفع به الهلاك .
3. وجوب الاعتدال في الأكل والشرب، يستفاد من الجمع بين الأمر والنهي أن الإسلام يوجه المسلم بالاقتصاد في الأكل والشرب واللباس، ونهى عن السرف والترف، كما نهى عن التقصير الضار بالقلب والبدن[cx] .
4. شكر النعم؛ لان ترك الاسراف هو اعلى صور صور شكر الله على نعمه في حين أن الاسراف نوع من كفر النعمة.

المطلب الثالث : منهج التعامل مع الجاهلين (الامر بالعفو الاعراض عن الجاهلين)

ﭽﭑﭒ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﲀ ﲁﭼ[cxi] ، هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وروي عن جعفر الصادق أنه قال في هذه الآية: " أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها وهي صالحة لأن يبين بعضها بعضا فان الأمر بأخذ العفو يتقيد بوجوب الأمر بالعرف، وذلك في كل ما لا يقبل العفو والمسامحة من الحقوق، وكذلك الأمر بالعرف يتقيد بأخذ العفو وذلك بأن يدعو الناس إلى الخير بلين ورفق" [cxii].

وذهب اهل التفسير ان قوله عز وجل : ﭽﭑ ﱹ ﱺﭼ فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم، والثاني : خذ العفو من أموال المسلمين، والثالث: خذ العفو من المشركين [cxiii]، وبما السياق العام للاية يتضمن توجيهات اخلاقيةﭽﭑ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﲀ ﲁﭼ وكلها أوامر تتعلق بالسلوك والتعامل وليس الاحكام المالية او القتالية وان القول الثاني خذ العفو من أموال المسلمين فهو منسوخ بالزكاة فلا يتناسب مع سياق الاية ، والثالث خذ العفو من المشركين منسوخ بفرض الجهاد واحكامه وايضا هو لا يتناسب مع سياق الآية فلم يتبقى إلا القول الاول خذ العفو عن اخلاق المسلمين وأعمالهم ، فالاية تحث على العفو والتسامح فيما يظهر من أخلاق الناس، ويؤيده ماجاء عن عبد الله بن الزبيرτ:ﭽﭑ ﱹ ﱺ ﱻﭼ قال: "ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس"، وقال عبد الله بن براد: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال:" أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، أو كما قال[cxiv] ، وروى من حديث جابرτ وغيره لما نزلت:ﭽﭑ ﱹ ﱺ ﱻﭼ سأل جبريل فقال: لا أعلم حتى أسأله، ثم رجع فقال:" إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك".[cxv]

ﭽﭑ ﱺ ﱻ} أمر الله سبحانه في الآية أن بالأمر بالمعروف، قال ابن العربي المالكي[cxvi]: "أما العرف: فالمراد به هاهنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة التي أمهاتها وأصولها الثلاث التي يقال إن جبريل نزل بها : أن تصل من قطعك ، فلا شيء أفضل من صلة القاطع فإنه يدل على كرم النفس ، وشرف الحلم، وخلق الصبر الذي هو مفتاح خيري الدنيا والآخرة" [cxvii]، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يأمر عباده بالمعروف، ويدخل في ذلك جميع الطاعات[cxviii].

وأراد بعض علماء الأصول الاستدلال بهذه الآية على حجية العرف المرادف للعادة[cxix] وكونه دليلا معتبرا في الشرع، ولكن هذه الحجة ضعيفة؛ لأن العرف في الآية هو المعروف، وهو ما عرف حسنه، ووجب فعله، وهو كل ما أمرت به الشريعة[cxx].

ﭽﭑ ﱼ ﲀ ﲁ ﲂﭼ أمر من الله تعالى لنبيّه ﷺ أن يعرض عمن جهل، وذلك وإن كان أمرًا من الله نبيَّه، فإنه تأديب منه عز ذكره لخلقه باحتمال من ظلمهم أو اعتدى عليهم، لا بالإعراض عمن جهل الواجبَ عليه من حق الله، ولا بالصفح عمن كفر بالله وجهل وحدانيته، وهو للمسلمين حَرْبٌ[cxxi]، وإن قيل فكيف أمر بالإعراض مع وجوب الإنكار عليهم؟ قيل : إنما أراد الإعراض عن السفهاء استهانة بهم ، وهذا وإن كان خطاباً لنبيِّه عليه السلام فهو تأديب لجميع خلقه[cxxii].

الصيغة : جاءت الأوامر بصيغة فعل الأمر ﭽﭑ ﱹ ، ﱺ ، ﱼﭼ

الدلالة : الأصل في الأمر الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه الى الاستحباب او الندب أو الارشاد، لكن وجدت قرائن صرفت بعضها عن الوجوب الى الاستحباب او الندب في (خذ العفو)؛ لان العفو ليس واجبا مطلقا، والأمر بالعرف يدل على الوجوب؛ لانها داخل في فريضة الامر بالمعروف، وأما الاعراض عن الجاهلين فالدلالة الاصولية تشير إلى وجوب الابتعاد عن الجدال مع هؤلاء الجاهلين أو الدخول معهم في صراعات، بل يجب التحلي بالحكمة والسكوت عندهم، وهذه الدعوة تتفق مع مبدأ حفظ الوقت والجهد، وتجنب الإساءة.

الأثار التطبيقية:

1- وجوب التحلي بمكارم الأخلاق تنفيذ لأمر الله تعالى، ومن أرقها العفو عمن ظلم وإعطاء من حرم ، وصلة من قطع[cxxiii].

3. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4- التحلي بخلق الإعراض عن الجاهلين هو خلق بالأنبياء واتباعهم.

5 الإعراض عن الجاهلين لا يعني الاعراض عمن جهل الواجبَ عليه من حق الله، ولا بالصفح عمن كفر بالله وجهل وحدانيته، بل لا بد من دعوتهم

6- من صور الاعراض عن الجاهلين التي امر الله بها: تجنب مجالستهم أو توطيد العلاقات بهم ليظلوا محاصرين في نطاق ضيق فلا يؤذوا المسلمين بألسنتهم، وتجنب الرد على إساءتهم بمثلها، فمن يرد عليهم يتشبه بهم، والتعامل معهم بحلم وصبر، وعدم مؤاخذتهم، وتحمل أذاهم[cxxiv].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم، وبعد ففي ختام هذا البحث، الذي تناول الأوامر الوردة في سورة الإعراف، تبيّن لنا مدى عظمة التوجيه القرآني وشموليته، حيث جاءت الآيات محمّلة بقيم ومبادئ تهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع وتربط صلة العبد بربه وخالقه ، واود ان اختصر النتائج التي توصلت اليها بما يأتي:

1. سورة الاعراف اشتملت على توجيهات إلهية متكاملة، تجمع بين العقيدة والسلوك والأخلاق، مما يعكس منهج القرآن الشامل في تربية الإنسان، فتناولت السورة أوامر تحث على اتباع ما انزله الله على رسوله والإيمان، والعدل، والبر، ومكارم الأخلاق.
2. جاءت عدة صيغ للأمر في هذه االسورة منها صيغة (أمر) وصيغة فعل الامر (أفعل) وصيغة (قل) .
3. صيغ الأمر هي الألفاظ الموضوعة للدلالة على طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم سواء كانت الدلالة مستفادة من قبل اللغة أو الشرع.
4. ان الأمر يدل على الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة صارفة أو عارض الأمر دليل آخر.
5. أظهرت الدراسة أن الأوامر في هذه السورة تباينت ما بين الوجوب والندب والاستحباب
فدلت أن الامر بأتباع الوحي المتمثل بالكتاب والسنة يقتضي الوجوب .
6. والأمر بذكر الله يقتضي الاستحباب في كل الاوقات وخصوصا في اوقات الغدو والاصال، وواجب في مواضع محددة في الصلاة.
7. والأمر في ظم عج عم غج غم فج فح فخ فمقح قم كج كح كخ أمر بشيئين هما: وجوب الاستقامة في العبادة في أوقاتها ومحالّها، ووجوب الإخلاص لله فيها، فالله لا يتقبل العمل حتى يجمع هذين الركنين: أن يكون صوابا موافقا للشريعة، وأن يكون خالصا من الشرك،ودرجات الإخلاص ثلاثة : عليا : وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالا لأمره، وقياما بحق عبوديته، ووسطى : وهي أن يعمل لثواب الآخرة ، ودنيا : وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها.
8. والأمر بالدعاء يقتضي وجوب الاخلاص فيه مع الامر بتيان اداب الدعاء أن يكون الداعي متذللاً طامعاً بفضل الله، راجيا رحمته خائفاً من عقابه.
9. والأمر بالاستعاذه يقتضي أن لها أثراً في دفع نزع الشيطان، فوجبت المواظبة عليه في أكثر الأحوال.
10. والأمر في لي مج يقتضي وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها.
11. والأمر بالاستماع الى القران والانصات له، يقتضي وجوب الاستماع والانصات وهذا الوجوب إنما هو في الصلاة لا خارجها، ؛ ولأن إيجاب الاستماع والإنصات في غير الصّلاة والخطبة فيه حرج عظيم؛ إذ يقتضي ترك الأعمال، وأما ترك الاستماع والإنصات للقرآن المتلو في المحافل، فمكروه كراهة شديدة.
12. الأمر في ضج ضح ضخ ضم ضه طح. يقتضي وجوب أقامة العدل في كل شيء في القول، والعمل، والأحكام والقضاء والشهادة حتى لو كان على النفس أو الأقارب.
13. الأمر في مى مي نج نح نخ لا يقتضي الوجوب؛ لأنه على سبيل الإباحة؛ إلا إذا ترتب عليه إهلاك النفس، ويقتضي وجوب الاعتدال في الأكل والشرب .
14. الامر في ئز ئم ئن ئى ئي بر بز يقتضي وجوب التحلي بمكارم الأخلاق ، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحلي بخلق الإعراض عن الجاهلين هو خلق بالأنبياء واتباعهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

التوصيات :

1. تعميق دراسة الاوامر والنواهي في بقية السور المكية
2. الربط بين الاوامر الشرعية ومقاصد الشريعة.
3. الأستفادة من الاوامر والنواهي في التربية الاسلامية

4. مقارنة بين الاوامر والنواهي في السور المكية والسور المدنية .
5. دراسة تطبيقية للأوامر والنواهي في واقع المسلمين اليومي.

---

[i] ينظر: الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384 هـ - 1964 م،(160/7) ، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط: 1 1422، هـ - 2002 م، (214/4)، والنكت والعيون: علي بن محمد ، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (198/2)، و التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1393 هـ) الدار التونسية للنشر – تونس، 1404 هـ، (6/8).

[ii] ينظر: التحرير والتنوير (5/8).

[iii] ينظر: التحرير والتنوير (8/ 5) ، وفتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت 927 هـ) دار النوادر ط:1430،1هـ (2/ 497).

[iv] ينظر: التحرير والتنوير (8/ 8 - 9).

v معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط: 2، 1389 هـ، (137/1) .

vi كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730 هـ)، ط: 1، مطبعة سنده 1308 هـ - 1890 م، (101/1).

[vii] المطلق والمقيد: د حمد بن الساعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط:1،1423ه- 2003م، (ص: 520).

viii ينظر: تيسير علم أصول الفقه (11/1).

[ix] ينظر:البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1421هـ (91/2)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار (ت 1250هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (1/ 469)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه: أ. د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط:1، 1426 هـ (ص: 220).

[x] عزّ الدين بن عبد السلام (587هـ ـ 660هـ) : الشيخ الفقيه الإمام القاضي الخطيب الدمشقي الشافعي، برع في الفقه والأصول والعربية، واختلاف المذاهب والعلماء. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد الشافعي (947 هـ) ، دار المنهاج – جدة ،ط:1، 1428 هـ ، (5/ 257).

[xi] الإمام في بيان أدلة الأحكام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط:1، 1407 هـ ، (ص87)

xii ينظر: أصول السرخسي: ابى بكر محمد بن احمد شمس الأئمة السرخسى (ت483 ه)، تحقق : أبو الوفاء ، دار الكتاب العلمية ـــ بيروت، ط:1، 1414 ه ،(14/1).

xiii ينظر: الفصول: الامام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370 ه)،تحقيق: للدكتور عجيل النمشي، ط:1، 1405 ه ، (283/1)، وشرح تنقيح الفصول : أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف ، شركة الطباعة الفنية ، ط:1، 1393هـ،(ص: 109)، وشرح اللمع: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، : دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1408ه، (206/1).

[xiv] سورة الاعراف الأية (3).

[xv] دلالة النص : "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة يفهمها كل عارف باللغة فهماً متبادراً لا يحتاج إلى تأمل وبحث، أنها مناط الحكم وعلته" ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت1393 هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (ت 1433 هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425 هـ ، (232/2)، وأصول الاحكام: لحمد الكبيسي (ص: 268).

[xvi] عبارة النص: "دلالة اللفظ على المعنى، أوالحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة أو تبعاً" . مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر بن عاشور(232/2).

[xvii] سورة الحشر الأية (7).

[xviii] ينظر: فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، ط:1، 1414 هـ،(2/ 214)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم: شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت 1270 هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1415هـ ، (4/ 314)، و وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي (ت 1376هـ)، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ ، (ص: 283).

[xix] ينظر : أصول السرخسي: للسرخسي(15/1)، و شرح اللمع : للشيرازي (206/1)، والمستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية , ط: 1، 1413هـ ، (132/3)، وقواطع الأدلة في الاصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى (ت 489هـ)، تحقيق:محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:1، 1418ه، (1/ 54), والاحكام في اصول الاحكام: علي بن محمد الامدي (631ه)،المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط:1، 1387 هـــ، (161/2).

[xx] ينظر : التفسير المنير (8/ 139)
[xxi] ينظر: فتح القدير للشوكاني (2/ 214) ، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، جابر بن موسى المعروف أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية،ط:5، 1424هـ، (3/ 6).
[xxii] ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (3/ 6).
[xxiii] التقليد الاعمى : "عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه وعبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل". التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت471ه)، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1 ، 1405ه، (ص: 90).
[xxiv] ينظر: تفسير القرآن العظيم: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:1، 1419 هـ، (3/ 387).
[xxv] سورة الاعراف الاية (205)
[xxvi] ينظر: فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان (ت 1307هـ)، عني بطبعهِ المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، 1412 هـ، (5/ 122).
[xxvii] معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ)، دار طيبة للنشر، ط:4، 1417 ه (321/3).
[xxviii] مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 3، 1420 هـ، (280/14).
[xxix] ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص314).
[xxx] ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت 885هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط:1، 1389هـ ، (8/ 211).
[xxxi] فتح البيان في مقاصد القرآن (5/ 122).
[xxxii] الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي(544 -606هـ)، الامام المفسر، وهو قرشي النسب.،من تصانيفه (مفاتيح الغيب). الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء تأليف خير الدين الزركلي الجزء الاول دار العلم للملايين ـ بيروت ، ط:15، 2002م (6/ 313).
[xxxiii] مفاتيح الغيب (15/ 444).
[xxxiv] تيسير الكريم الرحمن (ص314).
[xxxv] الجامع لأحكام القرآن (7/ 226).
[xxxvi] سورة الاعراف الاية (29).
[xxxvii] ينظر: تفسير القرآن العظيم (3/ 362).
[xxxviii] تفسير القرآن الثري الجامع: إعدد ودراسة: محمد الهلال ، دار المعراج، دمشق ، ط:1، 1443 هـ (8/ 84).
[xxxix] صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت194ه)، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ، (485/1) رقم الحديث (443)، كتاب الصلاة ، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» .
[xl] تفسير القرآن الثري الجامع (8/ 84).
[xli] ينظر: زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ،(2/ 112)، والنكت والعيون (2/ 216).
[xlii] سورة الاعراف الاية (55)
[xliii] شأن الدعاء: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388هـ) تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، دار الثقافة العربية ط:1، 1404 هـ ،(1/ 4).
[xliv] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن السلمي الدمشقي(ت 660هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: جديدة ، 1414 هـ ، (1 / 146) .
[xlv] كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ط:1، 1388 هـ ، (313/1).
[xlvi] سورة الاعراف الاية (55).
[xlvii] الجامع لأحكام القرآن (7/ 223).
[xlviii] فتح القدير للشوكاني (2/ 243).
[xlix] القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي، أبو عبد الله، القرطبي(ت 671 هـ) من كبار المفسرين، من كتبه " الجامع لاحكام القرآن، الاعلام لخير الدين الزركلي (5/ 322) .
[l] الجامع لأحكام القرآن (226/7).
[li] سورة غافر: الاية (٦٠).

[lii] ينظر : تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم - بيروت - لبنان ، ط:1، 1984م (ص: 33)، والدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية أبو عبد الرحمن جيلان بن خضر العروسي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط:1، 1417 هـ (1/ 382).

[liii] مفاتيح الغيب (14/ 281)

[liv] الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية (1/ 387)

[lv] الأذكار يحيى بن شرف النووي الدمشقي(ت676 ه) ، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 ه ، (ص 393)

[lvi] سورة الاعراف الآية (31).

[lvii] التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت1031هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر , بيروت ، ط:1 ، 1410ه، (ص: 391).

[lviii] سورة النور: الآية (٣١).

[lix] ينظر: مفاتيح الغيب (14/ 229).

[lx] ينظر: مفاتيح الغيب (14/ 229).

[lxi] النووي (631 - 676 هـ) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي ، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث ، من كتبه " المجموع في فقه الشافعية. الأعلام لخير الدين الزركلي (8/ 149).

[lxii] المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة ، عام النشر:1344 - 1347 هـ ، (166/3).

[lxiii] ينظر: رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ), دار الفكر - بيروت, الطبعة الثانية، 1412هـ ، (1 / 435)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت 1122)، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، 1411هـ، (1/ 409)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، الخطيب الشربيني (ت 977 هـ)، تحقيق: علي محمد معوض دار الكتب العلمية، ط:1، 1415 هـ، (1 / 396)، وكشاف القناع (1 / 263 ، 264).

[lxiv] ينظر: كشاف القناع (1 / 246)، ومغني المحتاج (1/ 185)، والفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي, الناشر: دار الفكر - سوريَّة، ط:4، (650/1).

[lxv] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587 هـ)، ط:1، - 1328 هـ، (129/2)، ومغني المحتاج (1 / 243)، وكشاف القناع (484/6) .

[lxvi] تفسير القرآن العظيم (365/3).

[lxvii] سورة الاعراف الاية (204).

[lxviii] جامع البيان في تأويل القران (13/ 345).

[lxix] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي (ت 1436 هـ)، دار الفكر ـ دمشق ، ط:1، 1411 هـ ،(9/ 227).

[lxx] تيسير الكريم الرحمن (ص: 314) .

[lxxi] ينظر: مفاتيح الغيب (15/ 441)، وأسباب نزول القرآن: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت 468هـ)، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط:2، 1412 ه ،(ص229)، وزاد المسير في علم التفسير (183/2)، تفسير القرآن العظيم (3/ 485)، وجامع البيان (10/ 658)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: الحسن بن محمد النيسابوري (ت850هـ) ، دار الكتب العلميه – بيروت،ط:1، 1416 هـ، (3/ 367).

[lxxii] ينظر: تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس(ت 1396 هـ)، المكتبة العصرية ، 1423 هـ (ص420).

[lxxiii] احكام القران للرزاي (52/3).

[lxxiv] ينظر: التفسير المنير - الزحيلي (9/ 229).

[lxxv] الجصاص (305 - 370 هـ) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية. من كتبه (أحكام القرآن) الأعلام لخير الدين الزركلي (1/ 171).

[lxxvi] أحكام القرآن للجصاص (4/ 216).

[lxxvii] الجامع لأحكام القرآن (7/ 354).

[lxxviii] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 125).

[lxxix] ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط:1 ، 1405هـ ، (1/ 640).

[lxxx] ينظر: المجموع شرح المهذب (3/ 365).

[lxxxi] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 111).

[lxxxii] ينظر: المغني للمقدسي (640/1).

[lxxxiii] تفسير القرآن العظيم (485/3)

[lxxxiv] سورة الاعراف الاية (200)

lxxxv ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط:1، 1998 م،(5/ 459).
lxxxvi معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ)،تحيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م، (2/ 396).
lxxxvii ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1407 هـ - 1987 م، (6/ 16).
lxxxviii مفاتيح الغيب (15/ 435).
lxxxix أحكام القرآن للجصاص (13/5).
xc ينظر : مفاتح الغيب (67/1)
xci مفاتيح الغيب (15/ 435).
xcii ينظر : مفاتح الغيب (67/1)
xciii إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي (ت 1378 هـ) ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية (1/ 93).
xciv سورة الاعراف : الاية (29).
xcv ينظر: دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر:عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت 471 هـ) دار الفكر - عمان، ط:1، 1430 هـ، (1/ 649).
xcvi ينظر: مفاتيح الغيب (14/ 226)، والجامع لأحكام القرآن (7/ 188) ، وتفسير القران العطيم (1/ 362).
xcvii تأويلات أهل السنة : محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي (ت 333هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط:1،1426 هـ، (4/ 401).
xcviii معاني القرآن وإعرابه للزجاج (2/ 330).
xcix ينظر: لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت 465هـ)،تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط: 3 ، (1/ 529).
c ينظر: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري (ت 972 هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر 1351 هـ - 1932م، (1/ 134)، و جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط: 1، 1443 هـ - 2022 م، (3/ 116).
ci تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول: وليد بن راشد السعيدان ، موقع مكتبة صيد الفوائد http://www.saaid.net/book/index.php (ص: 65).
cii سورة الاعراف الاية (31).
ciii تفسير فتح القدير لمحمد الشوكاني (2/ 200)
civ اخرجه البخاري معلقا (140/7) كتاب اللباس، باب قول الله تعالى{ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده}
cv التعريفات للجرجاني (ص: 38)
cvi مفاتيح الغيب (14/ 230).
cvii روح المعاني (4/ 350).
cviii شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ)، جامعة القدس، فلسطين، ط:1، 1420 هـ ،(20/2).
cix مفاتيح الغيب : (14/ 52)
cx القواعد الحسان لتفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ت 1376هـ)، مكتبة الرشد، الرياض،ط:1، 1420 هـ ،(ص: 68).
cxi سورة الاعراف الاية(199).
cxii التحرير والتنوير (9/ 229).
cxiii النكت والعيون (288/2).
cxiv صحيح البخاري (4/ 1702) رقم الحديث (4367) كتاب التفسير، باب: {خذ العفو وأمر بالعرف }.
cxv فتح الباري بشرح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، المكتبة السلفية – مصر، ط:1، 1390 هـ ، (8/ 306).
cxvi محمد بن عبد الله بن الاشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي (ت 453 هـ): قاض، من حفاظ الحديث. برع في الادب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. الأعلام خير الدين الزركلي (6/ 230).
cxvii أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:3، 1424 هـ - 2003 م،(69/4).
cxviii تفسير القران العظيم (3/ 480).

[cxix] العادة والعرف: " هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول". كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى ، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش ،مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص: 977)، التعريفات الجرجاني(ص 130).

[cxx] الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ومؤسسة الرسالة،ط:6 ، (ص: 143).

[cxxi] جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر الطبري(ت 310هـ) تحيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420 هـ ،(10/ 645).

[cxxii] النكت والعيون (2/ 288)

[cxxiii] أيسر التفاسير للجزائري (2/ 279).

[cxxiv] مقال بعنوان من اخلاق المسلم الاعراض عن الجاهلين. https://mugtama.com/a/a7LrmgRz.